إن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه .

قوله وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه : كره وفي تحريمه روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الهادى و الكافى .

إحداهما : يحرم وهو المذهب نص عليه في رواية ابن هانئ و أبي داود و المروذي و أبي بكر بن صدقة و أبي الحارث وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في العمدة و الوجيز و منتخب الأدمى البغدادى وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين وصاحب الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم أبو بكر وأبو حفص والقاضى والشريف وأبو الخطاب والقاضى أبو الحسين والمصنف والشارح وابن منجا في شرحه وابن رزين في شرحه .

قال في المذهب ومسبوك الذهب : أصح الروايتين أنه يحرم وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الفروع .

والرواية الثانية : ليس بحرام اختارها الخرقى وقدمها في الروضة و المحرر و النظم و الحاوى الصغير وجزم به في المنور .

قال الطوفى : ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة .

قلت : ليس كما قال .

وعنه : الجمع في الطهر بدعة والتفريق في الأطهار من غير مراجعة سنة .

فعلى الرواية الثانية : يكون الطلاق على هذه الصفة مكروها .

ذكره جماعة من الأصحاب منهم المصنف هنا وقدمه في الفروع .

ونقل أبو طالب : هو طلاق السنة وقدمه في الرعايتين .

وعلى المذهب : ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين C : اختارها أكثر الأصحاب كأبى بكر والقاضى وأصحابه قال : وهو أصح .

وعنه : له ذلك قبل الرجعة .

فائدة : لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد بعد رجعة أو عقد : لم يكن بدعة بحال على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وقدمه في الفروع .

وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة .

وجزم به في الروضة : فيما إذا رجع .

قال : لأنه طول العجة وأنه معنى نهيه تعالى بقوله (231 : 2) { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدو } .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثا وهو صحيح اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع .

وقيل : حكمه حكم الطلاق الثلاث جزم به في المحرر وتذكرته ابن عبدوس و الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهما في القواعد الأصولية .

وقال : وقد يحسن بناء روايتى تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو يعلى في تعليقه الصغير وأبو الفتح ابن المنى وهو : أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة انتهى .

وقال بعض الأصحاب : مأخذ الخلاف أن العلة في النهى عن جمع الثلاث : هل هى التحريم المستفاد منها أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ فينبنى على ذلك جمع الطلقتين .

فائدة : إذا طلقها ثلاثا متفرقة بعد أن راجعها : طلقت ثلاثا بلا نزاع في المذهب وعليه الأصحاب منهم الشيخ تقى الدين C .

وإن طلقها ثلاثا مجموعة فبل رجعة واحدة : طلقت ثلاثا وإن لم ينوها على الصحيح من المذهب نص عليه مرارا وعليه الأصحاب بل الأئمة الأربعة رحمهم ا وأصحابهم في الجملة .

وأوقع الشيخ تقى الدين C من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعة : طلقة واحدة وقال : لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين .

وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة بل واحدة - في المجموعة أو المتفرقة - عن جده المجد وأنه كان يفتى به أحيانا سرا .

ذكره عنه في الطبقات لأنه محجور عليه إذن فلا يصح كالعقود المحرمة لحق ا تعالى .

[وظاهره : ولو وجب عليه فراقها لإمكان حصوله بخلع بعوض يعارض لفظ الطلاق ونيته فضلا عن حصول بنفس طلقة واحدة أو طلقات] .

وقال عن قول عمر بن الخطاب رضى ا عنه في إيقاع الثلاث : إنما جعله لإكثارهم منه فعاقبهم على الإكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث فيكون عقوبة من لم يتق ا من التعزير الذى يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة كالزيادة على الأربعين في حد الخمر لما أكثر الناس منها وأظهروه : ساغت الزيادة عقوبة انتهى .

[اختاره الحلى وغيره من المالكية لحديث صحيح في مسلم يقتضى أن المراد بالثلاث في ذلك ثلاث مرات لا أن المراد بذلك ثلاث تطليقات .

فعليه : لو أراد به الإقرار لزمته الثلاث اتفاقا إن امتنع صدقة وإلا فظاهرا فقط] .

واختاره أيضا ابن القيم وغيره في الهدى وغيره وكثير من أتباعه .

قال ابن المنذر : هو مذهب أصحاب ابن عباس رضى ا عنهما - كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار رحمهم ا - نقله الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في فتح الباري شرح البخارى .

وحكى المصنف عن عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و أبي الشعثاء و عمرو بن دينار أنهم كانوا يقولون : من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة .

وقال القرطبى - في تفسيره على قوله تعالى (229 : 2) { الطلاق مرتان } - اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث وهو قول جمهور السلف وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر فذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة : يقع واحدة .

ويروى هذا محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة .

وقال بعد ذلك : ولا فرق بين ان يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات ثلاث .

وقال بعد ذلك : ذكر محمد بن أحمد بن مغيث في وثائقه : أن الطلاق ينقسم إلى طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق البدعة : أن يطلقها في حيض أو ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على أنه مطلق - كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال علي وابن مسعود رضى ا عنهما : يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن العباس رضى ا عنهما وقال : قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى ا عنهما وروياه عن ابن وضاح .

وقال به من شيوخ قرطبة : ابن زنباع ومحمد بن بقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى ففيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم .

وقد يخرج بقياس - من غير ما مسألة من المدونة - ما يدل على ذلك - وذكره - وعلل ذلك بتعاليل جيدة انتهى .

فوقوع الواحدة في الطلاق الثلاث - الذى ذكرناه هنا - لكونه طلاق بدعة : لا لكون الثلاث واحدة